

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الشباب والرياضة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2595.12 صادر في 22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012) بتحديد أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشباب والرياضة (مصلحة السياحة الثقافية للشباب).

وزير الشباب والرياضة،
والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
بناء على المرسوم رقم 2.08.567 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2010) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشباب والرياضة (مصلحة السياحة الثقافية للشباب).

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشباب والرياضة (مصلحة السياحة الثقافية للشباب) وفق الجدولين الواردين في الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات القرار المشترك لوزير الشباب والرياضة وزير الاقتصاد والمالية رقم 1355.11 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1432 (13 مايو 2011) بتحديد أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشباب والرياضة (مصلحة السياحة الثقافية للشباب).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012).

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية

الإمضاء : إبريس الأزني الإدريسي.

* * *

مرسوم رقم 2.12.747 صادر في 26 من محرم 1434 (11 ديسمبر 2012)
بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني :
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه :
وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب الكولوني عبد الرحمن دوحال أمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري بالداخلة المعبر مصلحة الدولة مسيرة ب بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تعين الطبيب الكولوني عبد الرحمن دوحال أو عاقه عائق ناب عنه اليوتان كولوني الإداري عبد الواحد هيلالي.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.12.106 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.

المادة الخامسة

. ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 17 نوفمبر 2012.

وحرر بالرياط في 26 من محرم 1434 (11 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

ملحق بالقرار رقم 2595.12 الصادر في 22 من شعبان المشترك لوزير الشباب والرياضة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1433 (2012 بуйولو 12) بتحديد أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الشباب والرياضة (مصلحة السياحة الثقافية للشباب)

أ- الأداء والتغفية (التجوية بالدرهم)

شهر رمضان	حفل شبابي	وجبة خفيفة	عشاء	عشاء	فطور	ليلية بغير فطور	الجهة المسئولة
شماء الحسوار	فطور						- الشباب المغاربة (أقل من 30 سنة)* - الجمعيات الرياضية والمدارس والصالح الاجتماعي لقطاعات العمودية ** - الهيئات الأجنبية والقطاعات ذات الصبغة التجارية - الفراغ - الهيئات والمنظمات الشبابية المتعلقة بالمدحمة من طرف الوزارة *** - الهيئات والمنظمات الشبابية المتعلقة بالمدحمة من طرف الوزارة ***
100	80	40	50	20	60	85	60

ب- كراء القاعات (اليوم الواحد)

الجهة المسئولة	قاعة صنفية	قاعة اجتماعات	قاعة متعددة الوسائط	فطورات الرياضة
200 درهم	400 درهم	500 درهم	800 درهم	500 درهم

ملحوظة *: حمامي بطاقة الشباب % 25 تغيف

ملحوظة **: حمامي بطاقة الشباب % 50 تغيف

ملحوظة ***: فيما يخص الأجرة عن الخدمات المقدمة للأفراد موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة تغيف تغفيفية في حدود 50% للتغفيف و 70% للإيجار.